للمقر له سلم وسلم إن شئت وإلا لم يعتبر لزمه الألف
ولغا قوله لم أقبضه ولو قال من ثمن خمر أو خنزير لا يصدق
وعندهما إن وصل ولو قال من ثمن متاع أو أقرضني وهي زيوف
أو نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال إن وصل وإن قال
من غصب أو وديعة وهي زيوف أو نبهرجة صدق ولو
قال ستوقة أو رصاص فإن وصل صدق وإلا فلا ولو
قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي ألف إلا أنه
ينقص مائة صدق إن وصل وإلا لزمه الألف ولو قال أخذت
منك ألفا وديعة فهلكت وقال المقر له أخذتها غصبا
ضمن ولو قال بدل أخذت أعطيتني لا يضمن وقال له غصبت
هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو ومحمول لزيد وعليه قيمته لعمرو
ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فأخذته وقال الآخر هو لي دفع
إليه وإن قال آجرت فرسي أو ثوبي هذا فلانا فركبه أو لبسه
ورده علي أو أعرته أو أسكنته داري ثم ردها علي
صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي
هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في
الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان ألفا كانت لي عليه

أو أقرضته

أو أقرضته ألفا ثم أخذتها منه وأنكر فلان فالقول له ولو قال
زرع فلان هذا الزرع أو بنى هذه الدار أو غرس هذه الكرم
لي استعنت به فيه وادعاه فلان ذلك فالقول للمقر

باب إقرار المريض دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف

ويقدمان على ما أقر به في مرضه والكل مقدم على الإرث ولا يصح
تخصيص غريم بقضاء دينه ولا إقراره لوارثه إلا أن يصدقه
بقية الورثة وإن أقر لأجنبي صح ولو أحاط بماله وإن أقر
لأجنبي ثم أقر أنه ابنه ثبت نسبه وبطل إقراره وإن أقر لأجنبية
ثم تزوجها لا يبطل إقراره ولو أوصى لها ثم تزوجها بطلت
ولو وهب لها ثم تزوجها فلا رجوع وإن أقر بغلام مجهول النسب
يولد مثله لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا
ويشارك الورثة وصح إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى ويشترط تصديق هؤلاء وكذا إقرار المرأة لكن
يشترط في إقرار بالولد تصديق الزوج أيضا أو شهادة قابلة
وصح تصديقهم بعد موت المقر إلا تصديق الزوج بعد موتها و
عندهما يصح أيضا وإن أقر بنسب غير الولاد كالأخ والعم لا يثبت
ويرثه إن لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن أبوه فأقر بأخ